الأحزاب السياسية في القوانين الأفغانية والفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

The Political Parties in Afghan Law and Islamic Jurisprudence (Comparative Studies).

الباحثان:

- **الأستاذ:عبد الملك فاضلي[1]**
- **جامعة هراة أفغانستان**
- **الأستاذ: نصير أحمد أيوبي**
- **جامعة هراة أفغانستان**

ملخص البحث

تشكلت الأحزاب السياسية في الدول الإسلامية بشكل واسع بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي وليد عصرنا الحاضر ونازلة من النوازل، ويكون الهدف الرئيسي لهذه الأحزاب الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها وتفعيل الحياة السياسي، ولتحقيق هذا الهدف تركز بعدة أعمال، منها: نشر أفكارهم بين الناخبين عن طريق المرشحين، وتنظيم نوابهم في البرلمان، ونقد الحاكم وتصرفاته وخططه على الشعب، ولا يخفى على أحد دور هذه الأحزاب في الحياة السياسية. كما أن الأحزاب السياسية على صورتها الجديدة موضوعا لم يتطرق إليه الفقهاء القدامى، ولا يوجد في كتبهم ما يدل على ذلك، ولكن الانقسام والتعددية السياسية كان معروفا في المجتمع الإسلامي منذ معركة صفين، فظهرت بعد هذا الحرب جماعات كل منها ذات مواقف مختلفة فيما يتعلق بالدين والسلطة والثورة، لذلك اختلف الفقهاء المعاصرون حول مشروعية هذه الأحزاب إلى اتجاهين، فمنهم من منعها ومنهم من أيدها وسيعمد الباحث في الصفحات القادمة بتوضيح أدلة القائلين والمانعين وتحليلها وترجيح الرأي الذي أقرب لمصالح العباد في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي الأخير نقارن ما جاء في القوانين الأفغانية حول الأحزاب السياسية بالرأي المختار عند الفقهاء المعاصرين حتى يتضح لنا مدى اتفاق هذه القوانين أو اختلافها مع الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية، المشروعية، الفقه الإسلامي، القوانين الأفغانية.

Abstract

Political parties were constituted widely in Islamic countries after the Declaration of Human Rights which are considered as a reality of contemporary era or a kind calamity due to fighting to gain political power. Achieving this goal relatively make them to concentrate in several activities including: Spreading their ideas among the voters through candidates, organizing their deputies in parliament, criticizing the governments' actions, and so on which

[1]– الإيميل: malek.fazely90@gmail.com

are considered significant role in the political life. Although political parties, in their new form, are a topic that the old scholars did not address in their books political pluralism were known in the Islamic community since the Battle of Siffin. After this battle groups appeared, each with different point of views regarding political issues and the revolution. Given that, contemporary jurists differed on the legitimacy of these parties in two directions, some of them prevented them and some of them supported them. In the next pages, the researchers will clarify the evidence of those who agrees and who disagree with analyzing their reasons and finally will pick the opinion which is closer to the interests of the people in light of the objectives of Islamic law. Also researchers will compare what was stated in the Afghan laws on political parties with the statement of the chosen opinion of contemporary jurists, so that it becomes clear to us the extent of these laws agree or differ with Islamic jurisprudence.
Key words: *political parties, legitimacy, Islamic jurisprudence, Afghan laws.*

المقدمة:

لقد شهد العالم الإسلامي في الفترة الأخيرة ظهور تكتلات سياسية تنشد التغيير في الحياة السياسية والاجتماعية وتسمى هذه الجماعات في العصر الراهن باسم الأحزاب السياسية، فهي من الأمور المستحدثه ولكل هذه الأحزاب آراء ومناهج خاصة للوصول إلى الحكم، ولا يوجد هناك نص شرعي صريح يبيح أو يمنع مثل هذه التكتلات، فهى إذا من الفروعات القابلة للاجتهاد بحسب كل زمان ومكان، ومع ذلك فقد كثرت الآراء حول مسألة حقيقة هذه الأحزاب وحكم إنشاءها في المجتمع الإسلامي، ومن جانب آخر تُرى أن أفغانستان دولة إسلامية ولها دستور وقوانين تتعلق بوجود الأحزاب السياسية، فنحن نحتاج أن نتعرف إلى هذه القوانين وبيان موقف الإسلام منها ومقارنتها بالشريعة الإسلامية، فلذا رأيت أنه لا بد من الكتابة في هذا الموضوع لاستجلاء المسألة، سائلا من الله التوفيق ولا حول ولاقوة إلا بالله.

- **أهداف البحث:**

تكمن أهداف البحث في أمور عدة، منها:

1. توضيح مفهوم حرية الأحزاب السياسية في الدستور الأفغاني والفقه الإسلامي.
2. بيان اتجاهات الفقهاء المعاصرون حول الأحزاب السياسية وذكر الأدلة التي استدل بها كل فريق على أقوالهم.
3. المقارنة بين الدستور الأفغاني والفقه الإسلامي حول مشروعية الأحزاب السياسية.

- **الدراسات السابقة:**

تناول الفقهاء المعاصرون هذا الموضوع بالبحث واختلفت آراؤهم بين الموافقين والمخالفين، لكني بعد البحث والمطالعة ما وجدت كتابا أو رسالة مستقلة مكتوبة حول الأحزاب السياسية مقارنة بالقوانين الأفغانية، وإنما

وجدت كتبا تتحدث عن الأحزاب السياسية من منظر الفقه الإسلامي على وجه الخصوص، أو كتبا تحتوي مقارنتها مع دساتير الدول الأخرى.

- **مشكلة البحث:**

1. هل نشاطات الأحزاب السياسة المعارضة تعد خروجا على الحاكم؟
2. ما هي آراء العلماء المعاصرين حول الأحزاب السياسية؟
3. هل هناك نصوص صريحة تبيح وجود الأحزاب السياسية أو تحرمها؟ أم أن هذا الموضوع من الموضوعات الاجتهادية؟
4. ما هي مبررات الأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي؟
5. هل هناك مصالح أو مقاصد شرعية تحقق بوجود الأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي؟

- **منهج البحث:**

اعتمدت في إعداد هذا البحث على الوصف والتحليل والمقارنة كما يلي:

1. عرض أدلة القائلين والمانعين من الفقهاء حول مشروعية الأحزاب السياسية.
2. مناقشة أدلة المانعين حول هذا البحث.
3. الترجيح بين هذه الأقوال مع ذكر أدلة الترجيح.
4. مقارنة ما جاء في القوانين الأفغانية مع القول الراجح حتى نعلم مدى اختلاف هذه القوانين واتفاقها مع الفقه الإسلامي.
5. ذكر الخاتمة مع أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

- **خطة البحث**

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة.

أما المقدمة تتناول أهداف البحث، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وخطتها

وأما الدراسة تتكون من أربعة مطالب.

المطلب الأول: الأحزاب السياسية في القوانين الأفغانية

وبما أن موضوع الأحزاب في العالم المعاصر موضوع هام جدا؛ اهتمت الدساتير على كفالتها لجميع المواطنين وحددت لها مبادئا وأصولا، وعينت لها وظائف، كما اعتنى بها الدستور الأفغاني ونص عليها في المادة (35):

«للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقا للقانون، وذلک على أساس الشروط التالية:

1 – أن لا تتعارض لوائح الحزب وقوانينه مع أحكام الدين الإسلامى، والنصوص الواردة فى هذا الدستور.

2 – أن يكون تنظيم الحزب والموارد المالية له علنيا.

3 – ألايكون هيكله أو أهدافه ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى.

4 – ألا يكون تابعا لحزب سياسى أو مصادر أجنبية.

لا يجوز إنشاء الأحزاب ونشاطها على أساس العرق، واللغة والمذهب الفقهي.

ولا يجوز حل الجمعيات والأحزاب التي تم إنشاءها بناء على أحكام القانون، إلا بموجب قانوني وحكم قضائي من المحكمة الصالحة».[1]

كما يرى أن الدستور الأفغاني أقر على هذه الحرية وقَبِل مبدأ التعددية في الأحزاب، وسمح للمواطنين بإنشاء الأحزاب السياسية وفقا للقانون وإذا توافرت فيها الشروط السالفة، لذلك نستطيع أن نقول: إن كل حزب تأسس لأغراض عرقية، أو طائفية أو جغرافية، أو كانت المبادئ والأهداف التي قامت عليها الحزب مخالفا للأحكام الشريعة الإسلامية، كأن يدعى من خلالها إلى اللادينية أو العلمانية، أو قام على أساس مذهب فقهي، أو ارتبط مع الأحزاب والمؤسسات الأجنبية في خارج الوطن كأن يكون فرعا لها أو كانت نشاطاته مخالفا لأحكام الدستور، أو كان نظامه وسياساته سريا لا يعلمه أحد، أو كان مصادره المالية غير معلومة ففي هذه الحالات لا يطلق عليه اسم الحزب السياسي، وتعطي الحكومة هذا الحق لنفسها أن تلغي مثل هذه الأحزاب، لأنها لا تعمل لأجل المصالح العليا وعلى أساس وحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.[2]

بالإضافة إلى الدستور هناك قانون آخر مختص بالأحزاب السياسية، باسم «قانون الأحزاب السياسية»[3] ويحتوي على (5) فصول و(25) مادة، ويُحدث عن كيفية تأسيس الأحزاب السياسية وتعريفها وثبتها في الدولة والانتماء إليها، وعن مواردها المالية وحدود نشاطاتها وشرائط ترخيصها...

وعُرف الحزب السياسي في هذا القانون بما يلي: «الحزب السياسي بمفهوم هذا القانون عبارة عن جماعة منظمة من الأشخاص الحقيقية، يعملون وفقا لأحكام هذا القانون ولوائح الحزب، لتحقيق الأهداف السياسية على المستوى الوطني والمحلي».[4]

كما حدد هذا القانون في مجال النشاط الأحزاب السياسية حدودا، وذلك في المادة (6) وهذا نصه:

«لا تستطيع الأحزاب السياسية ممارسة هذه الأفعال:

1 – الاتباع من الأهداف المتناقضة لأحكام الدين الإسلام المقدس، والقيم المندرجة في الدستور الأفغاني.

2 – استخدام القوة، أو العنف، أو التهديد، أو تعزيز استخدام القوة.

3 – الإثارة إلى التعصبات القومية والعرقية والمذهبية.

4 – إنشاء خطر ملموس ضد حقوق الناس وحرياتهم، والإخلال بالنظام والأمن العام عمدا.

5 – وجود تشكيلات عسكرية أو التباني الموثق مع القوات المسلحة.

6 – الانتماء السياسي والتمويل من مصادر أجنبية.[1]

---

[1] – **دستور أفغانستان**، الجريدة الرسمية، وزارة العدل الأفغانية، 1382 هجريا شمسيا، الرقم المسلسل، 818، ص: 15، 16.

[2] – قانونپوه محمد أشرف رسولي ، **تحليل ونقد قانون أساسي أفغانستان**،(**فارسي**) ط2، كابل، أفغانستان، انتشارات سعيد، كابل، افغانستان. 1392هجريا شمسيا.

[3] – تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لوزارة العدلية في (15) سنبله سنة 1388 هجريا شمسيا.

[4] –« **قانون الأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية الصادرة عن وزارة العدل، سنة النشر: 15 سنبله، 1388 هجريا شمسيا، الرقم المسلسل: 996، ص: 8.

وبالنظر إلى قانون الأحزاب السياسية حول الضوابط التي تتعلق بأنشطة الأحزاب؛ يظهر لنا أنه كرر ما جاء في الدستور وأضاف على هذه الضوابط ضابطتين وهما:

- عدم ممارسة الأعمال والنشاطات التي تنتهك حقوق الناس وحرياتهم.
- عدم الإخلال بالوحدة الوطنية والمصالح العليا والسلام الاجتماعي.

ومما أجدر ذكره أن نظام الأحزاب في أفغانستان مبني على التعددية،[2]وأعطى الدستور الأفغاني والقانون الأحزاب السياسية الحرية لكل المواطنين في أن يعتنقوا ما شاءوا من الأفكار والآراء السياسية، وأن يؤسسوا ما شاءوا من الأحزاب، إذا توافرت فيها الضوابط التي ذكرناها آنفا، كما جاء في المادة (3) في القانون الأحزاب السياسية يؤيد هذا المبدأ: «أساس النظام السياسي في الجمهورية الأفغانستان الإسلامية مبني على الديمقراطية وتعدد الأحزاب السياسية».[3]

وهذا هو المبدأ الذي يأخذ به أكثر الدول اليوم.[4]

المطلب الثاني: موقف الفقهاء المعاصرين من موضوع الأحزاب السياسية

الفرع الأول: القائلون بقيام الأحزاب السياسية

يرى كثير من العلماء بجواز إقامة الأحزاب السياسية في البلاد الإسلامية، شريطة أن تكون أنشطتها متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومن هؤلاء الفقهاء:

الشيخ يوسف القرضاوي،[5] عبدالحكيم حسن العيلي[6]، د. عادل ثابت:[7]، د. راحيل غرايبة:.[8]، د. أحمد شوقي الفنجري، [9]، د. محمد فتحي عثمان.[10]، والشيخ راشد الغنوشي،[11].

واستدل أنصار هذا الاتجاه بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، ونذكر منها ما يأتي:

---

[1] - نفس المرجع: ص: 10، 11.

[2] - يقصد بتعددية الأحزاب؛ وجود عدة أحزاب كل منها تسابق الآخر، للوصول إلى السلطة وتلتقي على إعمال الأهداف العليا والقيم الأساسية في المجتمع الإسلامي. أنظر: **النظم السياسية**، عادل ثابت، ص: 388.

[3] - **قانون الأحزاب السياسية**، المرجع السابق، ص:9.

[4] - رحيل محمد غرايبة، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، أردن، 1421هـ / 2000 م، ص: 250.

[5] - يوسف القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام مكانتها، معالمها، طبيعتها، موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين**، ط1، دار الشروق، قاهرة - مصر، 1417 هـ- 1997 م، ص: 148.

[6] - عبد الحكيم المحامي حسن العيلي، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، دراسة مقارنة، (بدون طبعة) دار الفكر العربي، بدون مكان، 1403 هـ ـ 1983م، ص:663.

[7] - عادل ثابت، **النظم السياسية**، دار الجامعة الجديدة، (بدون طبعة وبدون ناشر) 2007م، ص: 391.

[8] - راحيل غرايبة، المرجع السابق، ص:247.

[9] - أحمد شوقي الفنجري، **الحرية السياسية في الإسلام**، ط2، دار القلم، كويت، 1403 هـ - 1983م، ص: 267.

[10]- محمد فتحي عثمان، **من أصول الفكر السياسي الإسلامي، دراسة لحقوق الإنسان ولوضع رئاسة الدولة في ضوء الشريعة الإسلامية وتراثه التاريخي والفقهي**، ط2، مؤسسة الرسالة، (بدون مكان طبع) 1404 هـ – 1984 م، ص: 226.

[11]- راشد الغنوشي، المرجع السابق، 249.

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم

1-﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.[1]

وهذه الآيه تدل على أن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله موقوف على وجود جماعة تمثل هذا الواجب، وتُعد الأحزاب السياسية صورة من صور هذه الجماعة.[2]

2- ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ .[3]

هذه الآيه تؤيد التعدد والاختلاف لأنه من طبيعة البشر، فقد خلقه الله مختلفين في الطبيعة والفكر والنظر إلى الأشياء والمواقف والأعمال، وليس من الممكن إتيان الناس في قالب واحد والقضاء على جميع الاختلافات، ومن جهة أخرى أن هذا الاختلاف ليس اختلاف تضاد وتناقض، بل هو اختلاف في التنوع والتلون، وفي المسائل الاجتهادية ولتحرى الحق، لذلك لا تثريب على تعدد الأحزاب في المجتمع الإسلامي ما دام تلتزم بقيم وأحكام الإسلام في خططها وبرامجها.[4]

3- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.[5]

وتدل هذه الآية أنه إذا وجدت في المجتمع الإسلامي أحزاب تلتزم بالشريعة الإسلامية وقيمها، وتتمسك بكتاب الله وسنة رسوله، وتسعى أن تنفع الناس، وتعمل على وحدة الأمة الإسلامية وإقامة الإسلام، فلا يجوز منعها من هذه الأعمال، بل التعاون معها تُعد من الواجبات التي أمر الله بها في هذه الآية، والنبي ﷺ يقول: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد.)[6] [7]

ثانياً: أدلتهم من السنة النبوية:

نجد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تقوي فكرة إنشاء الأحزاب السياسية، وتحدد وظائفها وتعين مبادئها، ومن هذه الأحاديث ما تلي:

---

1 - آل عمران: (104).

2 - فتحي عثمان، المرجع السابق، ص: 262.

3 - هود: (118).

4 - يوسف القرضاوي، **الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1421 هـ – 2001م، ص:36.

5 - المائدة: (2).

6 - أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمر، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وقال: هذا حديث حسن، رقم الحديث (2165) 465/4.

7 - القرضاوي، **من فقه الدولة**، المرجع السابق، ص: 159؛ **حكم الانضمام إلى الأحزاب السياسية**، من فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى: (31111)، تاريخ الفتوى: 20صفر 1424 هـ- 23-4-2003م، عنوان الموقع:

http://www.islamweb.net.

1 – (والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم).[1]

2 – (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر).[2]

3 – (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل).[3]

وتدل مجموع هذه الأحاديث أن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي وجود فئة مستقلة، وبالنظر إلى التاريخ يتضح أن الحكام والسلاطين قدحاولوا دائما على أن يمنعوا الأفراد الذين يأمرون بالقسط، لذلك المعارضة الفردية المتناثرة لا تأثير لها أمام الطغاة، وقد أثبتت التجارب في العالم المعاصر على أن الطريق الأفضل والأكثر فاعلية في باب التغيير والاستصلاح ومحاسبة الحكام؛ وجود الأحزاب السياسية، وأن الحزب المنظم أقوى على المعارضة من الجهد الفردي، وأقدر على إيقاف الظلم، كما أن جلاله أعظم عند الحاكم من الأفراد، ويؤكد هذا المعنى عندما نرى أن الخطاب في هذه الأحاديث تتوجه إلى العموم لا إلى الأفراد والآحاد.[4]

ثالثاً: أدلتهم من المعقول:

1 – في الواقع وجود الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية تُعد وسيلة للوقوف أمام الاستبداد، ومراقبة الحاكم ومحاسبته، وإعادته إلى الصراط المستقيم، وتارة القضاء عليه، وبوسيلة هذه الجماعات يمكن الاحتساب على الحكومة ونصحها وأمرها بالمعروف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[5]

2 – هكذا فإن الأحزاب السياسية التي تنافس للوصول إلى الحكم، وتختار الانتخابات وسيلة لذلك، ولا تتجسس ولا تطعن الآخرين تحت شعار حرية الرأي والتعبير، ولا تكذب ولا تخدع الناس وتعمل للإصلاح والاستصلاح، وتسعى إلى إعمال القيم وأهداف الدولة الإسلامية، هي بذلك تعد ضرورة عصرية يقرها الإسلام كأمان ضد استبداد فرد أو طائفة معينة.[6]

3 – احترام حقوق الناس وحرياتهم يعتبر مقصد من مقاصد الإسلام، والأحزاب السياسية في عصرنا الحاضر تُعد وسيلة للوصول إلى هذه الحريات وسماع أصوات الأقليات والمستضعفين، وتسعى لخلق فرصة للحوار وسماع الآراء

---

[1] – أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود في سننه عن عبد الله بن مسعود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ، وقال الشعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط1 ، (بدون ناشر ومكان طبع) 1430 هـ – 2009م، رقم الحديث: (4336) 391/6.

[2] – أخرجه الترمذي في سننه عن أبي سعيد الخدري، أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، رقم الحديث: (2174) 471/4.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه (**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**) عن عبد الله بن مسعود، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث: (80) 69/1.

[4] – صلاح الصاوي، **التعددية السياسية في الدولة الإسلامية**، (بدون طبعة وبدون تاريخ وبدون مكان طبع) دار الإعلام الدولي، ص: 81.

[5] – يوسف القرضاوي، **من فقه الدولة**، المرجع السابق 149.

[6] – عادل ثابت، المرجع السابق،390.

المتخلفة والوقوف على مقومات الآراء، كما أن هذه الأحزاب وسيلة لتحقيق الأحكام السياسية الأخرى أو حسن تطبيقها، مثل المساواة والعدل والشورى.[1]

4 – إن الأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي تشبه بالمذاهب الفقهية، لأن المذهب الفقهي مدرسة فكرية ذات أصول ومبادئ خاصة في فهم الشريعة وكيفية الاستنباط الأحكام من الأدلة، والمنتسبين على هذا المذهب هم تلاميذ هذه المدرسة، يتبعون منهج المذهب ويعتقدون بأنه أرجح وأولى من غيره، ويُشيعون آراء مذاهبهم ولكن لا يعتقدون ببطلان المذاهب الأخرى، وكذلك الأحزاب السياسية مذاهب في السياسة، لها فلسفة وأصول ومناهج تقوم عليها، وأعضاء ينتمون أنفسهم إليها، ويؤيدون آراء حزبهم وينتشرونها بين الناس، ويعتقدون على أنها أصوب وأولى من غيرها، وهذه الأحزاب مذاهب في السياسة كما أن المذاهب أحزاب في الفقة.[2]

الفرع الثاني: المانعون بوجود الأحزاب ومناقشة أدلتهم

ذهب إلى عدم جواز الأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي عدد من العلماء، ومنهم:

بكر بن عبدالله أبو زيد،[3] الشيخ ناصر الدين الآلباني،[4] حسن البناء.[5] والشيخ محمد عثيمين[6]، وكذلك أيدت هذا الاتجاه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[7]

ويستدل أنصار هذا الاتجاه بدلائل من القرآن والسنة والمقعول بما يلي:

أولاً: أدلتهم من القرآن ومناقشتها

1 – ذكر الله تعالى في كثير من الآيات مدلول الحزب في مقام الذم والتوبيخ، ومن هذه الآيات:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.[8]

﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾.[9]

﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾.[10]

---

[1] – راحيل غرايبة المرجع السابق، ص: 270؛ صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص: 76.

[2] – القرضاوي، **من فقه الدولة**، المرجع السابق، ص: 151، 152، 153.

[3] – بكر بن عبد الله أبو زيد، **حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية**، الطبعة الأولى، طبع بخطاب الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1410 هـ، ص: 7.

[4] – عكاشه عبد المنان الطيبي، **فتاوى الشيخ الآلباني ومقارنتها بفتاوى العلماء**، الطبعة الأولى، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، 1414 هـ . 1994م، ص: 106 – 144.

[5] – الإمام حسن البناء، **رسائل الإمام حسن البناء**، ص:183.

[6] – محمد بن صالح العثيمين، **الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات**، (بدون طبعة)، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426 هـ ص: 133، 134.

[7] – رقم الفتوى:

http://www.alifta.net/Default.aspx?languagename=ar /.(1674)

[8] – الأنعام: (159).

[9] – الروم: (31) (32).

[10] – القصص: (4).

وتدل هذه الآيات كلها أن التفرق والتحزب أمر مذموم في الشريعة الإسلامية، وهو سنة عدو الله فرعون، الذي كان قدوة سيئة في الاستبداد، ومثلا واضحا في الظلم والطغيان، كما أن التفرق هي الداعية إلى التقاطع والتدابر والتعصب، والمشعرة بتفرق القلوب، ومعنى «كانوا شيعا» أي صاروا جماعات بعضهم فارق البعض، فلا مساعدة بينهم ولا تآلف ولا تناصر، مع أن الإسلام يدعو إلى الرحمة والمودة، ويأمر بالائتلاف، وينهى عن الاختلاف.[1]

وأجيب عن هذا إن كلمة «حزب» كما ورد في مقام الذم في بعض الموارد؛ فقد ورد في مقام المدح أيضا، لذلك حينما مدح الله تعالى الأحزاب الصالحة سماها بحزب الله، وحينما ذكر الأحزاب الفاسدة في القرآن الكريم سماها بحزب الشيطان، ومن جهة أخرى أن التفرق الذي جاء في الآيات السابقة، معناه التفرق في الدين، والمراد من الأحزاب في هذه الآيات، القبائل والعصبيات التي تريد أن تشتت شمل الأمة وتمزق الأمة الإسلامية، لا الأحزاب السياسة بمفهومها المعاصر، والأحزاب التي أيدها الإسلام هي الأحزاب التي تلتزم بالشريعة الإسلامية، والأحزاب صاحب البرامج والهدف، التي تهدف إلى إصلاح المجتمع وتطبيق العدل فيه.[2]

2 – يأمر الله تعالى بالاتحاد ويحذر من الاختلاف، والأحزاب السياسية وسيلة لتفريق الأمة الإسلامية بهذه الدلائل:

﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾.[3] ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ [4]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[5] ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.[6]

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.[7]

هذه الآيات كلها تدل على أن الوحدة الأمة الإسلامية فريضة، وأن التفرق والاختلاف سبب للفشل والهزيمة، ولا شك أن الأحزاب والفرق تُعد أداة فعالة للتفرق، وأعداء الإسلام يفرحون بهذه الجماعات في المجتمع الإسلامي ويوقدون نار الحرب بين المسلمين بسببها.[8]

والسبل المذكورة في الآية الأخيرة التي نهانا الله عن اتباعها هي الأحزاب والجماعات، فكل حزب له أعضاء يدعون الناس إليه ويفسدون عقائدهم، لذلك يجب على المسلم أن يكون حريصا على حفظ دينه ويتبع الصراط المستقيم، وأن لا يميل إلى اليمين والشمال، وأن لا ينضم إلى هذه الأحزاب بمجرد دعوتها إلى الإسلام وتسميتها أنفسها بكلمة الإسلام، مع أن في الحقيقة لا تفقه هذه الأحزاب من الإسلام شيئا.[9]

---

[1] – بكر بن عبد الله، أبو زيد، المرجع السابق، ص: 103، 104، 105.

[2] – عادل ثابت، المرجع السابق، ص: 390.

[3] – المؤمنون: (52).

[4] – آل عمران:(103).

[5] – الأنفال: (46).

[6] – آل عمران:(105).

[7] – الأنعام: (153).

[8] – صالح العثيمين، المرجع السابق، ص: 133.

[9] – عكاشه عبد المنان، المرجع السابق، ص:107.

ورُد هذا أن التفرق والمنازعة في هذه الآيات محمولة على مخالفة الأصول الكلية من القرآن والسنة التي تتميز بها الفرق الضالة من جماعة المسلمين، أو على التعصب بالرأي أو المبادي التي وضعها البشر وبطبيعتها قابلة للنقد، أما الاختلاف في الآراء الاجتهادية لا بأس به، لأن بعض النصوص ظنية تحتمل أكثر من معنى، وهذا الاختلاف اختلاف في التنوع والتخصص، لا اختلاف تضاد وتناقض، فهذا الاختلاف لايفرق الأمة ولا يذهب ريحها ولا يذيق بعضها بأس بعض.[1]

ومن جانب آخر أن الاختلاف من طبيعة البشر، وقد اختلف السلف الصالح في هذه الموارد بعضهم مع بعض، كما جاء في قول الشهير «اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم».[2]

ثانياً: أدلتهم من السنة ومناقشتها

ويستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الأحاديث النبوية الشريفة، التي تأمر الأمة بلزوم الجماعة وتنهاهم عن التفرق ومن أهمها ما يلي:

(تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة).[3]

(أيها الناس، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، ثلاث مرات).[4]

وفي رواية: (فمن أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد).[5]

(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه).[6]

فهذه الأحاديث كلها تفيد لزوم الجماعة وذم الافتراق في الدين شيعا وأحزابا، ولا يخفى لكل إنسان ذي بصيرة أن الأحزاب بصورتها المعاصرة وبرامجها المتباينة وتنافسها في السلطة بعضهم مع بعض؛ تُفرق جمع المسلمين وتضعف شوكتهم، ونرى أن بعض الناس يتعاقدون مع حزب، ويكرهون من حزب آخر، فيختلف الناس ويتحاسدون ويتباغضون ويتدابرون ويتقاطعون، وغير ذلك من المفاسد والمضار التي لا يعلمها إلا الله، وإضافة عن هذا أن كل من ينتمي إلى حزب يفترض أن حزبه خال من وجود الأمراض التي ذكرناها، وهذا دليل معتبر على حرمة الأحزاب في ظل دولة الإسلام.[7]

---

[1] – القرضاوي، **من فقه الدولة**، المرجع السابق، ص:153، 154؛ صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص: 51.

[2] – أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي **المغني**، (بدون طبعة) مكتبة القاهرة،1388 هـ – 1968م، 4/1.

[3] – أخرجه ابن ماجة أبو عبد الله القزويني في سننه **(سنن ابن ماجة)**عن أبي هريرة، أبواب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم الحديث: (3991) 1321/2. وقال الآلباني في كتابه صحيح و ضعيف سنن ابن ماجة: حسن صحيح، 491/8.

[4] – سبق تخريجه في ص: 6.

[5] – أخرجه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في كتابه **(المستدرك على الصحيحين)** عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، باب ومنهم يحيي بن أبي المطاع القرشي، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، رقم الحديث: (387)، 1/ 197.

[6] – أخرجه مسلم في صحيحه **(صحيح المسلم)** عن عرفجة سمع عن رسول الله، كتاب الأمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث: (1852) 1480/3.

[7] – عبد المنعم مصطفى حليمة، **حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية**، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، ص: 68،69.

ويمكننا أن نجيب بأن هذه الأدلة المذكورة من السنة النبوية لا تدل على حرمة الأحزاب بصراحة، وغاية ما نراه في هذه الأحاديث؛ أنها تذم الفرقة وتأمر بلزوم الجماعة، وتؤكد أن من أراد أن يُحدِث فرقة بين المسلمين فعليهم أن يقاتلوا معه، أما الأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي تعمل على حدود ما أجازها الشرع، وتحقق معاني الأخوة بين المسلمين، وتدعوهم إلى الوحدة، وهذا تفرق مشروع لأنه تفرق في الوسائل والبرامج، لا في الأصول والعقائد، وإذا وجد في المجتمع الإسلامي أحزابا تدعو إلى التفرقة والتعصب والتشرذم، والحرب على الإسلام والكيد لأهله، وتتابع أعداء الإسلام؛ فهي مذمومة مرفوضة لا اعتبار لها في ظل التعددية الإسلامية.[1]

كما ذكرنا آنفا أن الاختلاف المنهي عنه في هذه النصوص ماكان في صلب العقيدة وأصول الدين وثوابته، أما الاختلاف في الفروع والوسائل أمر مشروع ومطلوب، وهذا لا يؤدي إلى الضعف والتنازع، وإنما يؤدي إلى التطور والتقدم والإبداع في وسائل الحياة.[2]

وكذلك يستدلون بالأحاديث التي تأمر الأمة على اتباع أولى الأمر وعدم الخروج عليه، ومن هذه الأحاديث:

(اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم حبشي كأن رأسه زبيبة).[3]

(من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية).[4]

(من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت، إلا مات ميتة جاهلية).[5]

وتدل هذه الأحاديث أن طاعة الأمير أمر واجب لا يجوز منازعته ولا الخروج عليه وإن أبغضه الناس واستحق اللعن، لأن الهجوم على الحاكم وسل السيوف عليه سيؤدي دائما إلى مفاسد كبيرة، وقد نرى أن الثورات تلبي آمال الناس وتحقق مطالبهم، وغاية ما نشاهده في هذه الأحاديث أنها تلزم طاعة الأمير، ولو على كره وغضاضة، وتوصي بالصبر على تصرفات الحاكم ما دام لم يأمر بالمعصية... أما الأحزاب السياسية تقوم على التنافس في طلب الحكم، وإذا فشلت إحداها في الحصول على الآراء الأغلبية فتنقد حزب الحاكم بشدة وتُحرِّحه وتُعطل برامجه وتهجم عليه بحملة واسعة، وتصير هدفها إضعاف حزب الحاكم وحتى إسقاطه، لذلك تلجأ إلى المظاهرات والاضطرابات، وهذا يعني أن نظام الحزبي يتناقض مع جميع النصوص السابقة. [6]

وأجيب عن ذلك بأن متابعة الإمام والتزام الطاعة له أمر لا خلاف فيه، خاصة عند ما يحكم الحاكم بالشريعة الإسلامية، والأحزاب السياسية التي تعمل في إطار الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي؛ لا يتعارض مع تعاليم

---

[1]- صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص: 49؛ وفتحي عثمان، المرجع السابق، ص: 264.

[2]- راحيل غرايبة، المرجع السابق، ص: 267.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، رقم الحديث: (693) 140/1.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه عن نافع يذكر قصة عبد الله بن عمر مع عبد الله بن مطيع، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم الحديث: (1851) 1478/3.

[5]- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس سمع رسول الله ﷺ، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث: (7143)، 62/9؛ ومسلم عن نفس الراوي، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم الحديث: (1849)، 1477/3.

[6]- صفي الرحمن المباركفوري، **الأحزاب السياسية في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار سبيل المؤمنين، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1433 هـ – 2012م، ص: 64، 65.

الإسلام ولا تعصي الحاكم المسلم، بل تعضده وتقوي بيعته وتقترح له برامج، وتعينه على تنفيذها، فهذه الأحزاب على هذا الوصف لا غنى عنها لتطبيق الإسلام وصيانة الحكم، ومن ناحية أخرى أن هذه الأحزاب تستند أنشطتها على إذن من الحاكم، ففي هذه الحالة لا تعد أعمال هذه الأحزاب منابذة أمر الحاكم وخروجا عن طاعته، أما إذا كان الحاكم جائرا يأمر بالمعصية؛ لا يجب طاعته، وينبغي تشكيل معارضة سياسية تقوم بفريضة التغيير، ولا ضرورة في هذا الوقت إذن الإمام.[1]

ثالثاً: أدلتهم من المعقول ومناقشتها

1 – يقول الدكتور القرضاوي حاكيا عن لسان المانعين إن النظام الحزبي مبدأ مستورد من الديمقراطية الغربية، وليس مبدأ اسلاميا صادرا عن الشريعة الإسلامية، وقد نُهينا أن نقلد من الكفار لقول النبي ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم).[2]

ثم يجيب عن ذلك «إن الذي نُهينا عنه وحُذرنا منه هو التقليد الأعمى عن غيرنا، بحيث نغدو مجرد ذيول تتبع ولا تتبع، وتمضي خلف غيرها في كل شيء... وكذلك التشبه الممنوع ما كان تشبها فيما هو من علامات تمييزهم الديني؛ كلبس الصليب للنصارى والزنار للمجوس، أما الاقتباس منهم فيما عدا ذلك من شؤون الحياة فلا حرج فيه ولا جناح من فعله، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها».[3]

ويذكر أمثلة لإثبات قوله من تاريخ الإسلام، منها:حفر الخندق في غزوة الأحزاب وكان هذا من أساليب الفرس، اقتباس عمر نظام الخراج ونظام الديوان من الفرس، اقتباس معاوية نظام البريد، واتخاذ الرسول ﷺ خاتما يختم به كتبه حين قيل له إن الملوك لا يقبلون الكتاب بدون ختم.[4]

2 – الإذن بالأحزاب في المجتمع الإسلامي، ومنها الأحزاب التي تحمل شعار الإسلام هي فتح باب حرب عليه، لأننا جرّبنا العديد من الجماعات في التاريخ الإسلامي التي تدعو الناس إلى الفسق والكفر، وأضلوا كثيرا من الناس عن الصراط المستقيم، ومنها القاديانية، والبهائية، مع أن الإسلام بريء من هذه الفرق.[5]

وأجيب عن ذلك أن خطابنا يدور حول الأحزاب التي تتفق مبادئها وبرامجها وأهدافها مع تعاليم الإسلام، لأن الأحزاب التي تعترف بالإسلام وتلتزم بالشريعة الإسلامية؛ هي تجسيد عصري لممارسة مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الأحزاب أقوى معارضة من الأفراد وأكثر هيبة لدى الحاكم، وأحسن أداء لواجب النصح

---

[1]– معد صالح الشاهري، **موقف المفكرين المسلمين من التعددية السياسية**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، 1438 هـ – 2017م، ص: 133؛ و أنظر أحمد شوقي الفنجري، **كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية**، (بدون طبعة) الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ص: 53؛ صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص: 63.

[2]– أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، وقال الشعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، رقم الحديث: (4031) 144/6.

[3]– يوسف القرضاوي، **من فقه الدولة**، المرجع السابق، ص: 154، 155.

[4]– نفس المرجع: 155،156.

[5]– بكر بن عبد الله أبو زيد، المرجع السابق، ص: 112.

والنقد، أما الأحزاب التي تحارب المسلمين وتكيد عليهم، وتدعو إلى العصبيات الجاهلية فهي مذمومة ومرفوضة، يجب إلغاءها وحظر أنشطتها.[1]

3 – إن من ينتمي نفسه إلى حزب من الأحزاب يجب عليه أن يدافع عن موقف حزبه، سواء كان ذلك الموقف حقا أو باطلا، صحيحا أو خطأ، وهذا يوافق ما كان في الجاهلية «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» لذلك تجاهل الحق والتحول إلى التعصب وليدة هذه الأحزاب.[2]

وأجيب عن هذا أن الأحزاب السياسية تواجه الكثير من المشاكل ومن أهمها التعصب، وإذا طلب حزب سياسي من أعضائه الالتزام بمبادئه وآرائه مطلقا وفي جميع الحالات؛ لا شك أن هذا ظاهرة مرَضية، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ومن حالف شخصا على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى ولا من جند المسلمين».[3] أما الأحزاب السياسية التي تقرها الإسلام تلتزم بالشريعة الإسلامية ولا تعادي الإسلام، وتكون خالية عن هذه الظاهرة، لأن المنتسبين إلى هذه الأحزاب عرفوا العقيدة الإسلامية ويعرفون أن التعصب أمر مذموم، ويُخمن أنهم قد ارتقوا إلى درجة من التقوى لا يقومون في جنب الظالم، بل يمنعونه من الظلم.

4– وجود الأحزاب في المجتمع الإسلامي ظاهرة مرضية وليست صحية، ومن سوالبها، أنها مهدمة للإخاء الإسلامي، لأنه حينما يواجه اثنان من المسلمين من حزبين ولكل واحد خطة منفصلة لا يوافق مع الآخر في كلها أو بعضها، فيجادل بعضهم مع بعض، ويرد بعضهم بعضا، وفي هذا الوقت تنشأ شيء من الكراهية والتناكر في قلوبهم، وكذلك الحوار واللقاء الحزبي تحت شعار الإيمان وأخوة الإسلام، فهي تغيير للأخوة الإيمانية وتخصيصها بعد تعميمها وتأسيسها على مبادئ الحزب وشعاره.[4]

وأجيب عن هذا بأن الأحزاب السياسية إذا كان شأنها تفريق المسلمين وتدمير أخوة الإيمانية فهي مذموم لا اعتبار لها ويبرأ الإسلام منها، بل نجزم بأنها إحدى الطرق التي على رأسها شيطان يدعو الناس إليه، ولكن يجب أن يقال إن الأحزاب السياسية ليست لازمتها القضاء على الأخوة الإيمانية، لأن الاختلاف في الخطط والمناهج والسياسة والمسائل الاجتهادية أمر مشروع وموجود بين الناس، ويجب أن يلتزم كلا الطرفين بآداب الحوار ومبادئه، حتى لا يؤدي إلى اختلاف القلوب، وإن الذي يدمر رابطة الإيمان هو دعم هذه الأحزاب في الحق والباطل، والتعصب لآرائها إلى درجة لا نحسب أنها تخطيء، وليس من العدل إلغاء هذه الأحزاب إذا تعسف أحد في استعماله.[5]

هذه هي خلاصة أدلة المانعين من القرآن والسنة والعقل ومناقشتها باختصار.

---

[1]– عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، **الشورة بين التأثير والتأثر**، (بدون طبعة) ، مطابع الشروق، 1402 هـ – 1982م، القاهرة ص: 67، 68.

[2]– بكر بن عبد الله أبو زيد، المرجع السابق، ص:117.

[3]– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (بدون طبعة) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ – 1995م،ص: 20/28.

[4]– صالح العثيمين، المرجع السابق، ص: 132؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، المرجع السابق، ص: 120، 121.

[5]– عكاشه عبد المنان الطيبي، المرجع السابق، ص: 114؛ وأنظر أيضا يوسف القرضاوي، **من فقه الدولة**، المرجع السابق، ص: 151.

الفرع الثالث: الترجيح

بعد عرض أدلة القائلين والمانعين حول الأحزاب السياسية، يظهر لي رجحان قول القائلين بقيام الأحزاب السياسية، وذلك لعدة أسباب ومن أهمها:

- قوة الأدلة التي استدل بها القائلون.
- تُعتبر الأحزاب السياسية وسيلة عملية لتنفيذ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن هذا الواجب لا يستطيع الفرد وحده بقيامه، بل لا بد من طائفة أو جماعة تقوم به نيابة عن الأمة بأسرها، وعبر الله تعالى عن هذه الطائفة «بالأمة» وإذا تخلى أفراد هذه الأمة عن هذا الواجب لأثموا جميعا.
- من خلال التعمق في إيجابيات الأحزاب السياسية وسلبياتها، يتضح أن محاسنها أثقل من مساوءها، إذ هي ضرورة من ضرورات عصرنا، وتعمل بوسائلها المتعددة على لمس مشكلات الشعوب وتوضيحها، وتقترح لحلها وعلاجها وسائل مؤثرة، وإذا لم يفتح مجال العمل لهذه الأحزاب فسوف تكون هناك اجتماعات على أساس الطائفة والقبيلة ومثل ذلك.
- من خلال ذكر أدلة المانعين لم نجد دليلا قاطعا وصريحا على حرمة الأحزاب السياسية لذلك تبقى الأحزاب على إباحتها الأصلية وفقا للقاعدة الفقهية: (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ).[1]
- تعتبر الأحزاب السياسية أجهزة مؤثرة تراقب أعمال الحكومة وترصدها، كما أن وجودها يؤدي إلى منع استبداد الحاكم ويقلل انحرافاته.
- نحن عندما نرى بجواز إقامة الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية نشترط أن يكون أنشطتهم وفقا لتعاليم الإسلام، لهذا السبب الأحزاب التي تدعو إلى الإلحاد والعلمانية والاختلاف بين الناس لا مكانة لها في الإسلام.
- نجد في التاريخ الإسلامي وجود جماعات متعددة لديها آراء محددة للوصول إلى الحكم، كما وصّف المؤرخون أن الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ انقسموا إلى ثلاث مجموعات: الأنصار، والمهاجرين، وأهل البيت، ولكل منها مواقف وآراء يسعون من خلالها الوصول الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، لذلك نستطيع أن نقول إن وفاة الرسول ﷺ كانت عاملا في ولادة مثل هذه الأحزاب السياسية.[2]

لذلك لا خوف من تعدد الأحزاب في المجتمع الإسلامي إذا كان انتماءها وولاءها إلى الإسلام.

المطلب الثالث: المقارنة بين القوانين الأفغانية والفقه الإسلامي

يكاد يتفق الدستور الأفغاني مع الفقه الإسلامي حول حرية الأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي، وكما بينا أن الدستور الأفغاني قرر حرية الأحزاب السياسية، وعرّفها وبين أهدافها ووظائفها، وكفلها على المواطنين، وذلك في المادة (35) التي ذكرناها آنفا.

---

[1]- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م، ص: 60.

[2]- راحيل غرايبة، المرجع السابق، ص: 247، 260، 271.

وقد اهتم الفقهاء الإسلاميون في ما يتعلق بهذه القضية، وانقسموا إلى المانعين والمؤيدين، وشاهدنا أدلتهم ورجحنا نظر المؤيدين، لأنها ضرورة من ضرورات العصر، وعنصرا من عناصر الحياة السياسية التي لا يمكن تجاهلها، ولها إيجابيات كثيرة كما ذكرنا.

ومما يجدر بالذكر أن هذه الحرية لم يُترك على إطلاقها في الدستور الأفغاني، بل نُظِّم بضوابط وشروط، ومن أهم هذه الضوابط عدم قيام حزب سياسي في المجتمع الأفغاني على أساس اللغة أو الطائفة أو المذهب، وهذا أمر صرح به الفقهاء المعاصرون في كتبهم، يقول الشيخ القرضاوي: يبرأ الإسلام من الأحزاب السياسية المبنية على أساس مصالح شخصية، أو عنصرية، أو أقليمية، أو طبقية، أو غير ذلك من إفرازات العصبية.[1]

ومما يعطي الدستور جمالا ويقويه ويعززه؛ هو تأكيده على غياب حزب يعارض الإسلام، ومما لا شك فيه أن وجود هذه الضابطة في دستور أفغانستان يمنع قيام الأحزاب التي تدعو إلى العلمانية والإلحاد، أو تتابع أعداء الإسلام، وتريد أن تفرق بين الناس. وكذلك يرى الفقهاء بقيام أحزاب تحرص على سلامة المجتمع الإسلامي، وتلتزم بأصول الإسلام، وتعتصم بحبل الله وبعروة الوثقى التي لا انفصام لها، ويمثل فيها المؤمنون كجسد واحد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، كما يكون فيها المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وقد بلغ في الإسلام الحفاظ على الدين والعقيدة أمر في غاية الأهمية، حيث جعل الهجرة إلزاميا لهذا السبب.[2]

كما تقدم يقر الدستور الأفغاني بتعدد الأحزاب السياسية إذا كانت الشروط التي ذكرنا ها متوافرة، ولا شك أن الهدف من وضع هذه الضوابط في الدستور والفقه، هو حماية المصالح العامة والصحة العامة وعدم الإضرار بحقوق الآخرين وحرياتهم.[3]

وبعد عرض هذه المطالب يرى الباحث أن الدستور الأفغاني والفقه الإسلامي كلاهما متقاربين في ما يتعلق بهذه الحرية، ولا يوجد في الدستور ما يخالف الفقه الإسلامي، والله أعلم.

نتائج البحث:

وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الرحلة العلمية.

بناء على ما ذكرنا فإنه يمكننا القول بأن الأحزاب السياسية على صورتها الجديد ضرورة من ضرورات العصر، وعنصرا من عناصر الحياة السياسية، لذلك اهتمت دساتير دول العالم على إعطاء مجموعة من الحريات للمواطين حتى يتمكنوا من خلالها الوصول إلى حقوقهم مثل حرية إنشاء الأحزاب السياسية، واعترفت بهذه الحرية القوانين الأفغانية بدورها وسمحت للشعب ممارستها بالشروط والضوابط، لأن وجود هذه الأحزاب بدون الضوابط والحدود سيكون وسيلة للفوضى والتفرق.

لم يعرف المجتمع الإسلامي الأحزاب السياسية بمفهومها المعاصر، لذلك انقسم الفقهاء المعاصرون حول مشروعية الأحزاب السياسية إلى فريقين: القائلين بالشروط والضوابط والمانعين مطلقا، واستدل كلا الجانبين بالعموميات من

---

[1]- يوسف القرضاوي، **من فقه الدولة**، المرجع السابق، ص: 151. (باختصار وتصرف يسير).

[2]- فتحي عثمان، من أصول الفكر الإسلامي، ص: 261.

[3]- راشد الغنوشي، المرجع السابق، ص: 327، 328.

القرآن والسنة وليس هناك نص صريح يدل على الجواز أو المنع. لذلك تبقى إنشاء الأحزاب على إباحتها الأصلية وفقا للقاعدة الفقهية: (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ).[1]

ومن جانب آخر تُعد الأحزاب السياسية وسيلة مهمة لمعارضة الحاكم ومحاسبته، ومراقبة أعماله وإعادته إلى النهج القويم، ويمكن أن تكون ضمانا لمنع الدكتاتورية والاستبداد من جانب الحكومة.

القول على بدعية الأحزاب لأنها لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا الصحابة، واستنتاج أن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار؛ استدلال غير صحيح، لأن البدعة في هذه الأحاديث إنما تتحقق في العبادات والأمور الدينية، أما في الأمور الدنيوية الأصل فيها الابتداع، لذلك نستنتج أن ما كان من الأعمال في إطار الشريعة لا تعد بدعة؛ وإن لم تكن في صورتها الجزئية في عهد النبي ﷺ ولا يُفتَى ببدعيتها من يعرف مقاصد الشريعة، ويعلم قواعد الفقه وأصوله التي بني عليها الأحكام.

يتفق الدستور الأفغاني والقانون الأحزاب السياسية مع القول الراجح من الفقهاء حول الأحزاب السياسية، ومنع إنشاء أحزاب على أساس لغة أو مذهب أو طائفة وأكد على غياب حزب يعارض مبادئ الإسلام أو يريد التفرقة بين الناس.

التوصيات:

العمل على إفهام الناس حتى يعلموا أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة وشاملة لجميع جوانب حياة الإنسان، وسبقت في مجال التشريع جميع النظم، خاصة فيما يتعلق بحقوق الناس وحرياتهم.

أوصي الباحث التجنب من المفاسد والأضرار التي قد ترتبط بالأحزاب السياسة مثل التعصب، والدفاع عن موقف الحزب إذا كان حقا على الباطل.

تنبيه المجتمع بأن كل شيء جديد لا يدخل في البدعة في الدين، لأن البدعة المذمومة هي البدعة في الدين، والأصل في الأمور الدنيوية هي الابتداع.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، 1411 هـ.
2. أحمد شوقي الفنجري، **كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية**، (بدون طبعة) الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.
3. أحمد إرشاد خطيبي، **ضعف الأحزاب السياسية في أفغانستان**. في الموقع التالي:

http://www.jomhornews.com/fa/news//2638

4. الإمام حسن البناء، **رسائل الإمام حسن البناء**.

[1]- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م، ص: 60.

5. بكر بن عبد الله أبو زيد، **حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية**، الطبعة الأولى، طبع بخطاب الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1410 هـ.

6. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (بدون طبعة) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ - 1995م.

7. چنگيز پهلوان« **أفغانستان عصر مجاهدين وبرآمدن** طالبان،(فارسي) ط1، هـ ش، نشر قطره، تهران، ايران، (1377) هجريا شمسيا.

8. **حكم الانضمام إلى الأحزاب السياسية**، من فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى: (31111)، تاريخ الفتوى: 20صفر 1424 هـ2003م. عنوان الموقع:

http://www.islamweb.net

9. أحمد شوقي الفنجري، **الحرية السياسية في الإسلام**، ط2، دار القلم، كويت، 1403 هـ - 1983م.

10. رحيل محمد غرايبة، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، أردن، 1421هـ.

11. صلاح الصاوي، **التعددية السياسية في الدولة الإسلامية**، (بدون طبعة وبدون تاريخ وبدون مكان طبع) دار الإعلام الدولي.

12. صلاح عبود العامري، **تاريخ أفغانستان وتطورها السياسي**، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012م.

13. عادل ثابت، **النظم السياسية**، دار الجامعة الجديدة، (بدون طبعة) وبدون ناشر، 2007م.

14. عبد الحكيم المحامي حسن العيلي، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، دراسة مقارنة، (بدون طبعة) دار الفكر العربي، بدون مكان، 1403 هـ ـ 1983م.

15. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، **الشورة بين التأثير والتأثر**، مطابع الشروق، 1402 هـ- 1982م، القاهرة.

16. معد صالح الشاهري، **موقف المفكرين المسلمين من التعددية السياسية**، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، 1438 هـ – 2017م،

17. يوسف القرضاوي، **الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1421 هـ – 2001م.

18. يوسف القرضاوي، **من فقه الدولة في الإسلام مكانتها، معالمها، طبيعتها، موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين**، الطبعة الأولى، دار الشروق، قاهرة - مصر، 1417 هـ- 1997 م.

19. محمد فتحي عثمان، **من أصول الفكر السياسي الإسلامي، دراسة لحقوق الإنسان ولوضع رئاسة الدولة في ضوء الشريعة الإسلامية وتراثه التاريخي والفقهي**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، (بدون مكان طبع) 1404 هـ – 1984 م.

20. **دستور أفغانستان**، الجريدة الرسمية، وزارة العدل الأفغانية، 1382 هجريا شمسيا، الرقم المسلسل، 818.

21. راشد الغنوشي، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1993م.

22. سليمان بن الأشعث، السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ، (بدون ناشر ومكان طبع) 1430 هـ.

23. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

24. عبد المنعم مصطفى حليمة، **حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية**، طبعة جديدة منقحة ومزيدة.

25. عكاشه عبد المنان الطيبي، **فتاوى الشيخ الآلباني ومقارنتها بفتاوى العلماء**، الطبعة الأولى، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، 1414 هـ. عنوان الموقع:

http://www.jomhornews.com/fa/news//2638

26. في الرحمن المباركفوري، **الأحزاب السياسية في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار سبيل المؤمنين، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1433 هـ.

27. **قانون الأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية الصادرة عن وزارة العدل، سنة النشر: 15 سنبله، 1388 هـ ش، الرقم المسلسل: 996.

28. قانونپوه محمد أشرف رسولي رسولي، **تحليل ونقد قانون أساسي أفغانستان**، ط2، أفغانستان، انتشارات سعيد، كابل، افغانستان، 1392هـ ش.

29. محمد إبراهيم شريعتي أفغانستاني، **أفغانستان در قرن بيستم**، (1900 م إلى 1996) (فارسي)ط1، هـ ش، (1377) هجريا شمسيا.

30. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ط1، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.

31. محمد بن صالح العثيمين، **الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات**، (بدون طبعة)، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426 هـ ص: 133، 134.

32. محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة (جـ 4، 5)، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. 1395 هـ - 1975.

33. محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009.

34. محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، **السنة قبل التدوين**، ط3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1400 هـ - 1980 م.

35. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون طبعة وبدون تاريخ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

36. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي **المغني**، (بدون طبعة) مكتبة القاهرة،1388 هـ.

37. موقع وزارة العدل:

1881/1697 http://moj.gov.af/fa/page/

38. مير غلام محمد غبار، **أفغانستان در مسير تاريخ**،(فارسي) الطبعة الأولى، مطبعه دولتي كابل، 1967م.